المنظمات الدولية

المنظمات الدولية .. هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها .. للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة .. وتمنحها اختصاصات ذاتية .. تباشرها هذه الهيئات .. في المجتمع الدولي .. وفي مواجهة الدول الاعضاء نفسها

- **والمنظمات الدولية تشمل ..**

- **المنظمات العالمية** .. كعصبة الامم في الماضي .. والأمم المتحدة في الوقت الحاضر
- **والمنظمات الاقليمية ..** كجامعة الدول العربية .. والاتحاد الافريقي
- **والمنظمات المتخصصة** .. كمنظمة العمل الدولية .. ومنظمة الصحة العالمية

الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

- ان الاعتراف للمنظمات الدولية .. **بالشخصية الدولية** .. لم يتم إلا بعد مناقشات فقهية طويلة ..

في مفهوم الشخصية الدولية

- فقد انكر الفقهاء الاولون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية .. **وأكدوا ان الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد .. اما المنظمة الدولية هي .. مجرد علاقة قانونية وليست شخص قانوني**

غير انه منذ القرن التاسع عشر .. اخذ الفقهاء يغيرون موقفهم .. ويعترفون بوجود جماعات وهيئات .. غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .. **وتخضع للقانون الدولي العام**

ولا يوجد شك اليوم في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ..

- لا سيما بعد .. أن اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للامم المتحدة .. في رأيها الاستشاري عام 1949 .. بخصوص **التعويضات عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في الامم المتحدة** في .. قضية مقتل الكونت برنادوت في فلسطين على ايدي العصابات الصهيونية
- كما ان المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة .. على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية

- كما في نص ميثاق الامم المتحدة
- ونص ميثاق جامعة الدول العربية

وأخيرا فأن ما ذكرناه ينطبق كذلك على المنظمات المتخصصة

<u>شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية</u>

- **يلزم لتمتع المنظمات الدولية او الاقليمية بالشخصية الدولية .. توافر ثلاثة شروط**

- ان يكون للمنظمة .. حق تكوين ارادة ذاتية مستقلة .. عن ارادة الدول الاعضاء .. ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها .. التي تصدر قراراتها **بالأغلبية** او **بالإجماع**

- ان يكون للمنظمة المنشأة **اختصاصات محددة** .. لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها

- ان تعترف الدول الاخرى .. صراحة او **ضمنا** بالشخصية الدولية للمنظمة .. وذلك بقبول هذه الدول الدخول معها بعلاقات دولية

الفـــــــــــــرد

هل يعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي العام ؟.. هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي

- **فذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي** .. الى القول .. ان القانون الدولي ..هو القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط .. ولا مكان للفرد بين قواعدهذا القانون

- **فيما ذهب فريق اخر .. يمثل المذهب الواقعي الى عكس ما جاء به المذهب التقليدي** .. مؤكدا على ان

القانون الدولي .. دائما يعنى بشؤون الافراد .. ولا يمكن ان يخاطب غير الافراد **لهذا سنحاول في هذا الفصل عرض هذين المذهبين بصورة موجزة ثم نبين ما جرى عليه التعامل الدولي**

الاتجاهات الفقهية

اولا المذهب التقليدي

يذ هب فقهاء هذا المذهب الى .. ان القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط .. ولا شأن له بالأفراد .. فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي

- اما الافراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون .. وان ما يتمتع به الافراد من حقوق .. او ما يلتزم به من واجبات .. يعود الى اختصاص القانون الداخلي .. **وقد عبر عن هذا المذهب الفقيه الايطالي انزلوتي بقوله** ان الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي .. اما الافراد فإنهم اشخاص القانون الداخلي

- **وعلى ذلك فان الفرد بموجب هذا المذهب ..**

 لا يتمتع بالشخصية الدولية .. ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية ..

وان قواعد القانون الدولي لا يمكن ان تطبق عليه مباشرة

ثانيا المذهب الواقعي

يذهب فقهاء هذا المذهب الى ان .. الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي .. كما في أي قانون اخر وان الدولة ليست من اشخاص القانون الدولي .. وإنما الافراد وحدهم هم اشخاص القانون .. ولهذا فان قواعد القانون الدولي .. تخاطب الافراد مباشرة **سواء كانوا حكاما للدولة** .. **وهذا الوضع الشائع** .. كما انها قد تخاطب المحكومين .. اذا ما تعلق الامر بمصالحهم الخاصة

وبما ان الدولة تتكون من الافراد المنتمين لمجتمع وطني .. فان المجتمع الدولي يتكون من **الافراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة .. وان الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية .. لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين**

لا شك ان كلا المذهبين لا يخلو من وجاهة .. وان كل منهما يمثل تصورا معينا للحقائق الدولية

- **فاذا كان صحيحا .. ان الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي .. وهو بهذا يعد من حيث الواقع شخص القانون الدولي**
- **كذلك .. ان الفرد لا يتمتع بوصفه فردا بالاختصاصات الدولية .. إلا على سبيل الاستثناء .. ولذا فهو من الناحية القانونية في وضع يتدنى عن وضع الدولة او المنظمات الدولية**

المبحث الثاني

التعـــــامل الدولـــــــــي

ان ما يجري عليه العمل المعاصر .. يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد .. بوصفه فردا مستقلا عن الدولة .. **ويبدو في الامور الاتية:-**

اولا وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة فهذه القواعد قد تمس الفرد في ..

حياته .. كالأحكام الخاصة **بمنع القرصنة** .. حيث يعد مرتكب هذ الجريمة مجرما دوليا .. ويجوز لكل دولة ان تعاقبه .. **والقواعد التي تضمنتها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري عام 1948** تنص على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا .. **حكام مسؤولين** او **موظفين رسميين** او **دوليين** ام **افراد عاديين**

او في حريته .. كتحريم الرق والاتجار بالرقيق او

في اخلاقه .. كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها ومنع النشرات المخالفة لاخلاق العامة

ثانيا مساءلة الفرد جنائيا : يرتب القانون الدولي المعاصر .. عدد من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جذرائم ضد الانسانية او السلم العالمي .. محاكمات نورمبرغ وطوكيو .. والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .. والمحكمة الدولية لرواندا .. والمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا حق الفرد بالتقاضي امام المحاكم الدولية .. يسمح القانون الدولي للفرد احيانا .. وبصفته هذه بالمثول امام المحاكم الدولية كما في ..

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعقودة بين دول اعضاء مجلس اوربا .. منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ونفس الشئ بالنسبة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسذان ..

وغيرها

رابعا - رتب ميثاق الامم المتحدة حقوقا للفرد

- **وقد نص الميثاق في مقدمته** .. على ان تعمل الامم المتحدة .. على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز ..
- **والْاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948**
- **والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**
- **والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ..

وهكذا نرى ان الميثاق .. و الوثيقة القانونية **الاكثر اهمية** في العلاقات الدولية المعاصرة .. يرتب حقوقا للفرد **كفرد وكمجموعة بشرية .. ولا يشترط ان تكون دولة تامة السيادة**

وإذا اضفنا الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد .. في حالة **خرقه** لقواعد هذا القانون **وإخضاعه للمسؤولية اذا فعل هذا ..**